

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٦

بإنشاء هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والتجددية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٦ بإنشاء هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والتجددية؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة؛

قرار

القانون الآتي نصه:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصي البندين رقمي (٤) من المادة الثانية و(٦) من المادة الثالثة من القانون

رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٦ بإنشاء هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والتجددية النصان الآتيان :

المادة الثانية - البند رقم (٤):

القيام بتنفيذ مشاريع إنتاج واستخدام الطاقة الجديدة والتجددية (رياح - شمسي - وخلافه) وتشغيل وصيانة محطات المولدة المبينة في البند السابق وكافة الأعمال المرتبطة بهذه الأغراض، سواء بنفسها أو بالاشتراك مع غيرها أو أن تعهد بتنفيذها وتشغيلها وصيانتها كلها أو بعضها إلى الغير سواء لحسابها أو لحساب الغير، وبيع الطاقة الكهربائية المنتجة من هذه المشروعات للغير. ويجوز للهيئة في سبيل تحقيق أغراضها - بعد موافقة وزير الكهرباء والطاقة التجددية - إنشاء شركات مساهمة بمفردها أو مع شركاء آخرين.

المادة الثالثة - البند رقم (٦):

حصيلة نشاط الهيئة عن قيامها بالأعمال التي تحقق أغراضها.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر ببرئاسة الجمهورية في ٢٨ ذي الحجة سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ٢٠١٤ م).

عبد الفتاح السيسي